حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

اختيارات البُلقيني الفقهية في كتابه التدريب في الفقه الشافعي (كتاب الصيد) أنموذجاً

فاطمة محمود العمرو*

كلية الشريعة– جامعة مؤتة– الفقه وأصوله
fatimahalamro8@gmail.com

علي الزقيلي*

كلية الشريعة– جامعة مؤتة– الفقه وأصوله

تاريخ الاستلام: 2022/08/29
تاريخ قبول البحث: 2022/10/05
تاريخ النشر: 2023/12/30

المستخلص:

أن الأمام سراج الدين البلقيني كان له اختيارات فقهية خالف فيها ما اعتمده متأخروا الشافعية فأراد الباحثان إظهار هذه الاختيارات ولا سيما انه يعد من أعلام الشافعية، والكشف عن مدى اعتماد الإمام البلقيني في منهجه على الأدلة النقلية، وبيان اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب الصيد في كتابه التدريب في الفقه الشافعي مقارنة بما عليه المذهب الشافعي، والمذاهب الثلاثة. وقد اتبعالباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي أي يبدأ الباحث بعرض صورة المسألة عند البلقيني ويبين آراء الفقهاء في المسألة ثم يبين سبب الخلاف مع عزو الآيات والأحاديث. وتشكلت هيكلية الدّراسة بالتعريف بالإمام سراج الدين البلقيني وكتابه التدريب في الفقه الشافعي ومذهبه، وبيان اختيارات الامام البلقيني في كتاب الصيد، وفي نهاية الدراسة أظهرالباحثان الرأي الراجح لديها فيما يتعلق بالمسائل المدروسة.

الكلمات المفتاحية: اختيارات البُلقيني؛ الفقه؛ الفقه الشافعي؛ كتاب الصيد.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

المقدمة:

الحمد لله القوي الخالق،الوفي الصادق،فهو الحي الذي لا يموت والعدل الذي لا يجور والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله البشير النذير، الذي أرسله بالحق بشيراً برحمته ونذيراً بعقوبته،وكان كما وصفه ربه عز وجل رحيماً بالمؤمنين عزيزاً على الكافرين ،صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين. وبعد:

جاء الإسلام ديناً واسعاً رحيماً بالمسلمين، فهو الدين الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لكافة الناس، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا كافة للناس"، وذلك لتعم الرحمة، ومن رحمته سبحانه وتعالى بالأمة الإسلامية أن جعل هذه الشريعة خالدة ومرنة أي شاملة للنوازل والوقائع المستجدة وذلك عن طريق الاجتهاد الذي هو من أهم الوسائل التي يتمكن بها العالم من التوصل إلى الأحكام الشرعية في مسائل الحياة المتجددة ، ولذلك سخر الله عدد كبير من العلماء في سبيل معرفة الأحكام الشرعية.

وقد كان الإمام سراج الدين البلـــقـــيـــني صاحب كتاب التدريب في الفقه الشافعي من هؤلاء العلماء وهو ممن برزوا في المذهب الشافعي وقد كان له اختيارات قيمة في أبواب الفقه فكان لزاماً علينا الاطلاع عليها والاستفادة منها وقد خصصت الدراسة في كتب الصيد والذبائح والأضحية والعقيقة والأطعمة والأيمان والنذور أهميةالموضوعوأسباباختياره.

مشكلة الدراسة:

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في أنها تحاول الإجابة عن السؤال الآتي:

1. ما مفهوم اختيارات البلقيني الفقهية ؟

2. من الإمام البلقيني، وما هو مذهبه، وما هو كتابة ؟

3. ما منهجية البلقيني في الترجيح بين الأقوال ؟

4. ما اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب الصيد في كتابه التدريب في الفقه الشافعي مقارنة بما عليه المذهب الشافعي، والمذاهب الثلاثة؟

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية دراسة اختيارات البلقيني وأسباب اختياره إلى ما يأتي:

1ــ أن الأمام سراج الدين البلقيني كان له اختيارات فقهية خالف فيها ما اعتمده متأخروا الشافعية فأراد الباحث إظهار هذه الاختيارات ولا سيما انه يعد من أعلام الشافعية.

2ــ الكشف عن مدى اعتماد الإمام البلقيني في منهجه على الأدلة النقلية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى ما يأتي:

1. التعريف باختيارات البلقيني الفقهية.

2. التعريف بالإمام البلقيني، وبكتابه، وبمذهبه.

3. التعريف بمنهجية البلقيني في الترجيح بين الأقوال الفقهية.

4. بيان اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب الصيد في الفقه الشافعي مقارنة بما عليه المذهب الشافعي، والمذاهب الثلاثة.

منهج الدراسة:

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي أي يبدأ الباحث بعرض صورة المسألة عند البلقيني ويبين آراء الفقهاء في المسألة ثم يبين سبب الخلاف مع عزو الآيات والأحاديث.

هيكلية الدّراسة:التعريف بالإمام سراج الدين البلقيني وكتابه ومذهبه، التعريف بالإمام سراج الدين البلقيني وكتابه التدريب في الفقه الشافعي ومذهبه، ترجمة المصنف حياته ومذهبه، ترجمة الأمام البلقيني، اختيارات الامام البلقيني في كتاب الصيد، ومن ثم الخاتمة.

التعريف بالإمام سراج الدين البلقيني وكتابه ومذهبه

1 حياة الإمام سراج الدين

1.1 اسمه ومولده ولقبهُ وكنيته:

أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحقالكنائي العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري مولده في شعبان سنه أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة شيخ الإسلام إمام العصر مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة ومجددها[1].

2 جوانب من سيرته العلمية والعملية، وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته والمدارس التي درس فيها

2.2 حياته العلمية والعملية

حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الشاطبية والمحرر للرافعي، والكافية الشافعية لابن مالك، ومختصر ابن الحاجب، ثم قدم إلى القاهرة سنة ست وثلاثين وكان عمره اثنتي عشر سنة واجتمع بالقاضي جلال الدين القزويني (ت739هـ) والشيخ تقي الدين السبكي (ت: 756هـ) ثم عزم إلى البلاد وعاد إلى القاهرة سنة (738هـ)، وأخذ العلم عن شيوخه، ثم أدى مناسك الحج سنة (740هـ)، بصحبة والده، ثم زار القدس الشريف، وبعدها حج وحده سنة (749هـ).

تولى البلقيني تدريس النحو والتفسير بجامعة ابن طولون وغيره من مدارس القاهرة، ثم نزل عن بعض وظائفه لولديه، تفرغ البلقيني للتدريس والإفتاء والوعظ، وتميز في دروسه باستحضار المواضيع وسعة العلم، وكان في درس الفقه يسرد ما يناسب الموضوع من أبواب الفقه الأخرى، ويطرز ذلك بشواهد وفوائد يدرك معها سامعه أنه يستحضر فروع المذهب جميعاً، وأقر له بالعلم والمنحة علماء العصر من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والنحويين.

وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، فبهر الناس بحفظه وحسن عبارته، وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت واعترفوا بفضله، وفي عام 793هـ سافر إلى حلب بصحبة السلطان "برقوق بن أنس العثماني"، ودرس بها ثم عاد إلى القاهرة مع السلطان وعظم شأنه، وصار يجلس في مجلس السلطان بجواره، فوق قضاة القضاة، وعكف التدريس والتصنيف وانتفع به عامة الطلبة.

2.3 شيوخ سراج الدين البلقيني

أخذ البلقيني عن أعلام عصره وحفاظه، ومنهم:

1. الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن عدلان الكناني المصري، (ت749هـ) برع في الفقه وكان العراقي يفضله على فقهاء عصره، وشرع في شرح مطول لـ "مختصر المزني" ولم يكمله.
2. الإمام الفقيه نجم الدين الأسواني (ت739هـ)، كان ماهراً في الفقه، كريماً متصوفاً منقطعاً عن الناس، شريف النفس.
3. الإمام الفقيه شمس الدين الأصبهاني (ت: 749هـ)، كان إماماً بارعاً في الأصول والعقليات والتفسير.
4. إمام النحاة أثير الدين أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الحياني الغرناطي الأندلسي، (ت: 745هـ)، صاحب التصانيف الرصينة وأشهرها (البحر المحيط) في التفسير و"شرح التسهيل" و"التذكرة" وغير ذلك، كان إماماً وافر الحظ من العلوم وله مشيخة جليلة.
5. الإمام الفقيه الأصولي زين الدين الكناني الدمشقي (ت: 738هـ) تفقه بالتاج الفزاري، وقرأ الأصول على البرهان المراغي، كان إماماً محققاً مدققاً، وأخذ عنه الفقه والأصول.

2.4 تلاميذ السراج البلقيني:

كان السراج البلقيني رحمه الله ممن كيل له بالمكيال الأوفى في كثرة الأصحاب والتلاميذ طبقة بعد طبقة، للحصول على العلم والمعرفة منه، حيث إنّ المقصد الأساسي هو معرفة المكانة العلمية الرفيعة التي بلغها السراج البلقيني في عصره والعصر الذي تلاه على وجه الخصوص ومنهم:

1. بدر الدين أبو اليمن محمد بن عمر بن رسلان البلقيني (ت791هـ) وأخذ عن مشايخ عصره، وحضر عند الجمال الاسنوي، إشارة والده، وأخذ العربية عن جده ابن عقيل، كان أعجوبة في الذكاء والفطنة، لطيف الشكل، حسن الصورة، كان أبوه معجباً به.
2. جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (ت824هـ) الإمام العلامة قاضي القضاة سبط البهاء ابن عقيل.
3. أبو البقاء علم الدين صالح بن عبد بن رسلان البلقيني (ت868هـ).
4. الإمام عبد الحق بن محمد السنباطي القاهري الشافعي (ت931هـ) قدم القاهرة مع أخيه، وأخذ الفقه عن جماعة من الفقهاء منهم السرج البلقيني.
5. الإمام المحدث الفقيه جمال الدين المخرومي (ت817هـ)[(2)].

2.5 مصنفات السرج البلقيني

لقد كان لسراج البلقيني كتب "كثيرة من أهمها:

الدّين مجموعة من الكتب التي أكملها:

1.(الفوائد الجسام على القواعد ابن عبد السلام). وهو مطبوع ضمن المكتبة البلقينية.

2.(محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح). في علوم الحديث. وقد صدر بتحقيق عائشة عبد الرحمن.

3.(قطر السيل في أمر الخيل)، لخّص فيه كتاب (فضل الخيل) للدمياطي.

4.(منهج الأصلين) أصول الدّين وأصول الفقه، أكمل الأول، وكتب من الثاني قريب النصف. وهو محقق مطبوع ضمن مجموعة من الرسائل البلقينية.

5.(الطريقة الواضحة في تمييز الصُنابحة). وهو مطبوع. بتحقيق مشهور حسن سلمان، ثم أعاد تحقيقه فادي المغربي، ونشر ضمن المكتبة البلقينية.

6.(عرف الشذا في مسألة كذا). وهي مطبوعة بتحقيق مشهور سلمان، وأعاد تحقيقها فادي المغربي، وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل البلقينية، وله شرحان على الترمذي[3].

2.5 المدارس التي درس فيها:

درس البلقيني في مدارس عدّة منها؛ المدرسة البديرية التي عمرت لأجله وكان ناظرها، المدرسة الحجازيةالتي عمرتها وواقفتها لأجله في الفقهدرس الحديث بالأشرفية، درس بالمدرسة الخروبية، تولى تدريس الملكية بعد وفاة الشيخ جمال الدين الإسنوي، درس التفسير بالجامع الطولوني، درس بالمدرسة الصلاحية بجوار الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد عزل قاضي القضاة برهان الدين ابن جماعة المرة الأولى، درس بالمدرسة الظاهرية التفسير واستقر بالزاوية والظاهرية الجديدة إلى حين وفاته[4].

2.6 وفاة السراج البلقيني:

توفي الشيخ سراج الدين البلقيني نهار يوم الجمعة الحادي عشر من ذي القعدة، سنة ثمانمائة وخمسة بالقاهرة، وكان عمره إحدى وثمانين سنة وربع سنة[5].

3.2 التعريف بكتاب التدريب في الفقه الشافعي، وأصلهُ، وصحة نسبته، وقيمته العلمية:

3 اسم الكتاب وأصلُهُ:

إن تسمية المصنف لكتابه، فقد اتفقت كل النسخ على أنه "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي".

وقد أطلق الشافعية على هذا الكتاب اسمان هما:

1. التدريب في الفقه الشافعي، وأحياناً يختصر فيقال: التدريب.

2. التدريب في الفروع.

ففي نسخة الظاهرية: "كتاب التدريب في فقه إمامنا الشافعي"، وفي نسخة الظاهرية الأخرى: "كتاب التدريب"، وفي نسخة مكتبة ليزج: "كتاب التدريب" ، وفي إحدى نسختي دار الكتب المصرية: "كتاب التدريب في مذهب الشافعي رضي الله عنه"[6].

3.1 صحة نسبة الكتاب:

لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب مصنفه، وعلى ذلك جملة من الأدلة منها:

1. نسبة الكتاب له كما في أغلفة النسخ الخطية، ومنها: نسبته إليه في كتب الفهارس.
2. إن المصنف اختصر كتابه وسماه "التأديب في مختصر التدريب"[7].

3.2 قيمة الكتاب العلمية

"تأتي أهمية هذا الكتاب من كون مؤلفه هو الإمام سراج الدين البلقيني، وهو علم من أعلام الفقه الشافعي، فقد رحل إليه طلاب العلم من أقطار مصر المختلفة، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، واشتهر بذلك مع وجود مشايخه، وقد اعترفوا بفضله، وتصدى للإفتاء والتدريس والتعليم، حتى صار معول الناس عليه، وكان صحيح الحفظ، قليل النسيان، صاحب اختيارات في المذهب.

وقد كان كثير التصنيف، مما أدّى إلى أنه لم يكمل بعض كتبه ككتاب "التدريب" ومع هذا صنف له مختصراً وهو، "التأديب في مختصر التدريب" وقد أكمل أحد أبنائه كتابه "التدريب" وهو علم الدين صالح البلقيني وسماهُ "تتمة التدريب".

وطريقه المصنف تمتاز بجودة التصنيف، والتنسيق، والترتيب، وذكر المسائل وضوابطها المختلفة، والتنبيه على بعض القواعد التي تفرد بها المذهب، وهو كتاب لا يشكر فضله، ولا يختلف اثنان في انه ما صنف مثله مثيله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه، ويعد هذا الكتاب من أعظم الكتب وأجلّها وأتقنها وأرفعها وأجمعها وأفصحها.

ومن فوائد الكتاب وميزاته، أن المصنف نبه فيه في بعض المواضع على أوهام من سبقه، وكذلك بين في بعض المواضع أن المذهب خلاف ما ذكر فلان أو فلان، وكذلك كان يستدرك على من سبقه[8].

4 تعريفُ الاختيارات والصيغ الدالة على اختيارات البلقيني:

4.1 تعريف الاختيارات لغةً واصطلاحاً:

الاختيار في اللغة، مصدر اختار، معناه أخذ ما هو خير، فيرادف معاني الانتقاء والاصطفاء، وخار الشيء على غيره، فضله عليه، والخيار: هو طلب خير الأمرين.

الاختيار اصطلاحاً: ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره[9].

تبين للباحثة أن المعنى الاصطلاحي، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الانتقاء والتفضيل والاصطفاء.

4.2 الاختيارات الفقهية:

الاختيارات الفقهية تعني ما أفتى فيه علماء المذهب بغير مذهبهم، لترجيح دليله عندهم، أو لتفسير العمل بالمذهب في بعض الأحوال.

إنّ معنى اختيارات البلقيني: هي ما ينقلها البلقيني من آراء فقهية ، في المسائل الخلافية ، التي يخالف فيها المذهب الشافعي ، أو المشهور عندهم ، وهذه الاختيارات تستند إلى مسوغ ، وقد استخدم الفقهاء كلمة الاختيارات في كتبهم.

4.3 تعريفُ الترجيحات والألفاظ ذات الصلة:

الترجيحُ لغةً: مصدر رجح؛ يقال: رجح الشيء، إذا زاد وزنه، ورجحت الشيء –بالتثقيل: فضلته وقويته، وأرجحت الرجل – بالألف أعطيته راجحاً[10].الترجيح اصطلاحاً: تقويةُ أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيحمل به ويطرح الآخر[11].

4.4 الفرق بين الاختيار والترجيح:

1. الاختيار أعلم من لفظ الترجيح، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيح.
2. الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال، دون ذكر ما له من مزية على القول الآخر، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولا بد أن يكون لهذه التقوية من دليل، أو ذكر ما له على الآخر من مزية، ليطرح ويسلم الأول.
3. الاختيار، لا يكون إلا بين الأقوال المقبولة، أما الترجيح فإنّه يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، والصحيحة والضعيفة.

4.5 الألفاظ الدالة على اختيارات البلقيني في كتابه التدريب

من خلال استقراء كتاب التدريب للبلقيني، تبين للباحثة أنّ البلقيني لم يخرج عن صيغ الشافعية في اختياراته، إلا أنه كان يخالف أحياناً الراجح في المذهب، حيث كان يستخدم طريقتين في اختياراته:

1. الطريقة الأولى: التصريح بالاختيار

كقوله: (المختار ص 83"، "الأصح ص93"، "مختار ص96"، "الراجح ص99"، "لكن ص155" وغيرها من الألفاظ المستعملة للدلالة على الترجيح في المذهب، ولكن يخالف الراجح من قول المذهب في هذه المسائل[12].

2. الطريقة الثانية: دلالة السياق

وهي الدلالة المفهومة من عرض البلقيني – رحمه الله – للمسألة، وانتصاره لأحد الأقوال فيها، وسوقه للأدلة تأييداً لذلك.

وتناول الباحثان اختيارات البلقيني في كتابه "التدريب" في كتاب الصيد، كأنموذج على اختياراته، لأنّ المجال لا يتسع لبيان جميع اختياراته.لذا عكف الباحثان على توضيح هذه المسائل، ومقارنتها بالقول الراجح من مذهب الشافعية، والمذاهب الفقهية الأخرى، وبيان أدلّة الأقوال ومناقشتها.

اختيارات البلقيني في كتاب الصيد

1.1.3 تعريف الصيد ومشروعيته وحكمه

تعريف الصيد لغةً واصطلاحاً

الصيد لغة: هو مصدر صاد، وهو تناول ما يظفر به مما كان غيره، ولا يؤخذ إلا بحيلة، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه، تسمية بالمصدر[13]، كقوله تعالى: {ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ}[14]. أما الصيد اصطلاحاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدر عليه[15]، وقيل: هو ما يصاد ويباح بغير المحرم في غير المحرم[16].

مشروعية الصيد:

الصيد مشروع، والأصلُ الدال على مشروعيته:

أولاً- من الكتاب:

1- قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}[17].

2- {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرمٌ}[18].

3- وقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا}[19].

وجه الدلالة:فالآية الأولى والثانية حصرت المنع من الصيد في حالة الإحرام[20]، والآية الثالثة: صرحت بإباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام[21].

4- وقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إنّ الله سريع الحساب}[22].

وجه الدلالة: اختلف الفقهاء في التسمية على قولين. قال جمهور الفقهاء غير الشافعية، تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر، فلا تحل الذبيحة، في حال ترك التسمية تعمداً[23].

ثانياً- من السنة:

1- قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: (إن أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل منه؟ قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه)، قلت: أرسلت كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: (لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر).

2- وقوله عليه السلام: (ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسمه الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكائه فكل)[2524].

وجه الدلالة: يستحب أن يسمي الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الكلب وعند الصيد، فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلت الذبيحة والصيد، لكن في تركها عمداً ثلاثة أوجه و"الصحيح" أنه مكروه[26].

حكم الصيد:

الاصطياد مباح في غير الحرم لغير المحرم.

الأدلة:

أولاً- من الكتاب:

1- قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين}[27].وجه الدلالة:أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح[28].

2- قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا}[29].وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفعل مباح لغير المحرم[30]، فالأمر في الآيات للإباحة، فالصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعا[31].

3- قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}[32].وجه الدلالة: أنه حرم صيد البر على المحرمين، وهذا يعني أنه كان حلالاً لهم قبل الإحرام[33].

4- قوله تعالى: {غير محلي الصيد وأنتم حرمٌ}[34].وجه الدلالة: أن ربط التحريم بالإحرام، يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم[35].

ثانياً- من السنة:

1- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: (قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب، المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها)[36].

2- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: (فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاءه فكل)[37].

ثالثاً- من الإجماع:

نقل عن ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد"، وقال ابن القطان: "وللحلال أن يصطاد الصيد حيثُ وجده، إلا أن يكون في الحرم: لمنع الله – سبحانه وتعالى- منه في ذلك الموضوع باتفاق الجميع". وقال النووي: "وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع" قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه[38].

وقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد وذلك لأن الصيد أفضل مأكول، لأنه حلال لا شبهة فيه، ومما يؤكد مشروعيته، أنه أفضل اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان ليتمكن من البقاء وتنفيذ التكاليف الشرعية[39].

المسألة الأولى: شروط الذابح (الصائد)

يشترط في الصائد في الإسلام أن يتصف بشروط معينة حتى يحل أكل صيده، ويكون صيده مشروعاً، ومن هذه الشروط:

1- أهلية الصائد: أن يكون من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً، أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية[40]، والشافعية[41]، والحنابلة[42]، على أن الذابح مسلماً أو كتابياً، لابد أن يكون عاقلاً مميزاً، وتصح ذبيحة غير المميز عند الشافعية مع الكراهية، لأنه لا قصد له ولا إرادة في الجملة[43].

2- لا يشترط كون الذابح رجلاً، لذلك تحل ذبيحة المرأة والصبي المميز لأن للمرأة أهلية كاملة، لكن يستحب كون الذابح رجلاً، لأنه أقوى الفقهاء على الذبح من المرأة، أما الصبي المميز لا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء[44]، لأنه لا قصد له، فلا يعقل التسمية، ولا يضبط الذبيحة، أي فلا يعلم شرائط الذبح.

أمّا الشافعية، فإن ذبيحة غير المميز تصح مع الكراهية.

3- النية أو القصد، أي قصد الفعل، أي أن يقصد بإرساله صيد ما يباح صيده، فلو أرسل سهماً أو جارحة على إنسان أو حيوان مستأنس أو حجراً فأصابت صيداً لم يحل[45].

والجارح بمنزلة السهم، فلو أرسله على صيد فأصاب غيره، أو على صيد فصاد عدداً حل الجميع[46].

4- أن يكون حلالاً، فإن كان محرماً بحج أو عمرة لم يؤكل ما صاده، بل يكون ميتة[47]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {غير محلي الصيد وأنتم حرم}[48].

5- يشترط في الصائد أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي، وذلك عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة[49].

ثم إن الحنفية قالوا: يشترط التسمية عند الإرسال ولو حكماً، فالشرط عندهم عدم تركها عمداً، فلو نسي التسمية ولم يتعمد الترك جاز[50] وقال المالكية: يشترط إذا ذكر وقدر[51].

وقال الحنابلة: إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح، وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه حقيقة، وليس له اختيار فهو بمنزلة لسكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره[52].

أمّا الشافعية: فلا تشترط عندهم التسمية بل تبين عند إرسال السهم، أو الجارحة، فلو تركها عمداً أو مسهواً حل، لكنهم قالوا: يكره تعمد تركها[53].

6- أن لا يهل الصائد لغير الله تعالى وهذا الشرط متفق عليه عند جميع المذاهب، لقوله تعالى: {وما أهل لغير الله}[54].

7- أن يكون الصائد بصيراً، وهذا الشرط ذكره الشافعيةو حيث نصوا على أنه يحرم صيد الأعمىبرمي سهم، أو إرسال كلب وغيره من الجوارح في الأصح، لعدم صحة قصده، فأشبه استرسال الكلب بنفسه.

قال الرملي: "ومحل الخلاف ما إذا دله بصير على الصيد فأرسل، أما إذا لم يدله أحد فلا يحل قطعاً، نعم لو أحسن البصير يصيد في ظلمة، أو من وراء شعرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع، فكان وجهه أن هنا مبصر بالقوة، فلا يعد عرفاً رميه عبثاً بخلاف الأعمى وإن أخبر، ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة فيلقاه لأنه من أهل الذكاة، ولو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر أذبحها مسلم أو مجوسي، فإن كان في البلد مجوسي لم تحل"[55].

المسألة الثانية: حكم السمكة الحية

حكم أكل السمكة الحية (الثعبان البحري):

المسألة الأول: حكم السمكة الحية:

صورة المسألة: هل يحل أكل السمكة الحية التي تعيش في الماء؟

اختار البلقيني – رحمه الله – جواز أكل السمكة الحية التي تعيش في الماء. وما ما يدل على اختياره، والحية ذات السم حرام، لأنها لا تمكث في الماء، بخلاف التي لا تعيش إلا في البحر فإنها حلال[56].

المعتمد في المذهب الشافعي:والأسماك وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف[57].

أقوال الفقهاء في المسألة:تحدث الفقهاء في كتب الفقه عن بعض الأسماك السامة، واختلفوا في حكم أكلها، ومن هذه الأسماك: الحية.

وقد اختلف في حكم أكل هذه السمكة السامة على قولين:

القول الأول:يجوز أكلها وهو مقتضي مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة والظاهرية، والزيدية[58].

القول الثاني: يحرم أكلها، وإليه ذهب الشافعية، ورواية للحنابلة، والإمامية، والإباضية، ورواية للزيدية، ووافقهم محمد بن الحسن من الحنفية[59].

وسبب الخلاف بين الفقهاء إلى أن بعض الفقهاء أخذ بعموم الأدلة التي أباحت السمك مطلقاً، وبعضهم استثني الأسماك السامة.

واستدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً- من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة}[60]، وجه الدلالة: دلت الآية على حل صيد البحر مطلقاً، دون تفريق بين حيوانه، فيشمل جميع الأسماك، السامة وغيرها[61].

ثانياً- السنة النبوية:

استدلوا بالأحاديث التالية:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، وجه الدلالة:دل الحديث على حل ميتة حيوان البحر من غير تفريق بين حيوان وآخر، فيحل جميع ما في البحر من ذوات السموم وغيرها إلا ما خصه الدليل بالتحريم، ولم يرد هنا ما يفيد تحريم هذه السمكة.

2- ما روي عن عبد الله بن عمر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (أحلّ لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال)[62]، وجه الدلالة:دل الحديث على حل السمك مطلقاً، والسمك السام داخل في جملة السمك المياح[63].

مناقشة الأدلة:

نوقشت هذه الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من القرآن الكريم والسنة النبوية: بأن السمك يباح مطلقاً سواء المستخبث منه وما فيه مضرة، والسمك السام ومنه الحية في أكلها مضرة، لذلك يحرم أكله.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً- من القرآن الكريم:

1- استدلوا بقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً}[64]. وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على النهي عن قتل الإنسان غيره، وعن قتل نفسه بالباطل[65]، وتناول مثل هذا النوع من السمك يؤدي إلى قتل الإنسان نفسه، لاشتماله على نسبة كبيرة من السم.

ثانياً- من السنة النبوية:

1- استدلوا فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً...)[66].وجه الدلالة: هذا الحديث يشهد لصحة نهي الله تعالى في كتابه الكريم المؤمن عن قتل نفسه، قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً}[67] والمقصود أن من قتل نفسه، أي يشرب ذلك السم، فسمه في يده يتحساه: أي يتكلفه في شربه في نار جهنم.

ثالثاً- المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن في أكل السمك السام ضرراً، فلا يباح أكلهُ، حفظاً للنفس من الضرر[68].

رابعاً- القواعد الفقهية:

يمكن الاستدلال على هذا الرأي من القواعد الفقهية التالية:

1- القاعدة الفقهية الشرعية الكلية التي مفادها: (الضرر يزال) فالضرر يجب إزالته، بل يجب رفعه بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجب إزالته بعد الوقوع.

وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ضرر ولا ضرار).

فعلى هذا يحرم أكل السمك السام، لما في أكله من الضرر.

مناقشة الدليل:

يمكن مناقشته هذا الاستدلال بأن سم هذه الأسماك قليل، ولا يوجد في اللحم عادةً، ويمكن تفاديه عن طريق الإعداد الجيد، بحيث لا يترتب عليه ضرر لمن يأكل هذه الأسماك، فيباح يسيره إذا كان لا مضره فيه لانتفاء العلة[69].

القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحثان بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم جواز أكل الأسماك ومنها الحية، إذا أمن سمها وذلك للمسوغات التالية:

1- لأن سمها قليل ولا يكون في اللحم غالباً.

2- يمكن التخلص من السم إذا كان قليل عن طريق الإعداد الحرفي الجيد، وإذا كان في أكلها ضرر فإنه يسير.

3- عند المالكية والحنابلة في الأطعمة: (ما يضر كثيره يحل يسيره)، فلا يحرم أكل هذه السمكة، إلا لمن تضره، لأن السم بها قليل، وهذا ظاهر في الأدوية التي صفها الأطباء، فإن بها سموماً، بالقدر الذي يقتل الجراثيم، ويحافظ على جسم الإنسان.

4- أمّا في حالة عدم القدرة على إبعاد السم، بسبب عدم معرفة الإعداد الجيد، فلا يجوز تناولها، حماية للمستهلك.

رمي الصيد الناد

الناد لغةً:

ند البعير يند ندوداً: إذا شرد، وندت الإبل تند نداً، ونديداً، ونددادا وندوداً، وتنادت: نفرت وذهبت شروداً فمضت على وجوهها، وناقة ندود: شرود، ويوم التناد: يوم القيامة لما فيه من الانزعاج إلى الحشر[70].

الناد اصطلاحاً:

النّدَ: بالفتح والتشديد، ند البعير فهو ناد: هام على وجهه وشرد[71].

الصيد: المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك لهُ[72].

وعليه يصبح معنى الصَّيْد النادّ: المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له، وهام على وجهه وشرد.

صورة المسألة:

كيف تكون تذكية الحيوان والصيد إذا ند ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه؟

اختار البلقيني – رحمه الله – ويكفي في الناد والمتردي والصيد، جرح يفضي إلى الزهوق[73].

ما يدل على اختياره.ما ذكره في كتاب الصيد والذبائح، "الحيوان المأكول غير المقدور عليه بالذبح، يعقر مرهق في أي موقع كان"[74].

المعتمد في المذهب الشافعي:

إن المعتمد في المذهب الشافعي، ما ذكره النووي: "الحيوان المأكول، إنما يصير مذكى بأحد طريقين أحدهما: الذبح في الحلق واللبة، وذلك في الحيوان المقدور عليه، والثاني، العقر المزهق في أي موضع كان، وذلك في غير المقدور عليه"[75]. وأشار النووي أيضاً في منهاج الطالبين إلى ذلك فقال: "وذكاة الحيوان غير المقدور عليه بعقر مزهق"[76].وصرح به صاحب مغني المحتاج "ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه، وإلا فبعقر مزهق".ويحل ذبح المقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص، وذهب وفضة وخشب وقصب وحجر، وزجاج، إلا ظفراً وسناً[77].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا ند بعيراً أو شرد بقر أو غنم بحيث لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللبة، ألحق بالصيد (أي الحيوان المتوحش الممتنع) وكذلك ما وقع منها في قليب أو بئر فلم يقدر على إخراجه ولا تذكيته، وكذا ما صال على صاحبه فلم يتمكن من ذبحه، كل ذلك حكمه حكم الصيد، يحل بالعقر والجرح بسهم ونحوه مما يسيل به دمه، في أي موضع قدر عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وروي عن علي، وابن مسعود وابن عمر وابن

عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال مسروق ولا سود والحسن وعطاء وطاووس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد الثوري[78].

استدلوا على ذلك:

1- بما رواه رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم يسهم فحبسه الله، ثم قال "إن لهذه البهائم أوابد كاوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا، وفي لفظ: فما ند عليكم فاضعوا به هكذا"[79].

وجه الدلالة:يدل الحديث على جواز رمي الحيوان إذا ند ولم يقد، على تذكيته بالعقر.

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال بما يأتي:

قالوا في جواز عقره على أي صفة أتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا. وأما قوله: إن لهذه الإبل أوابد كوابد الوحش، فالظاهر إن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد، لكونها تشارك المتوحش في الحكم، وقال ابن المنذر بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش[80]. وكذلك الصيد والمتردية فتحل بالعقر إذا لم يتمكن من ذبحها، أو اصطيادها[81].

والبعير الذي ند على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان بالمدينة فدل على أن ند البعير في الصحراء والمصر سواء في الحكم[82].

أمّا الشاة فإن ندت في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لا يقدر عليها، وإن ندت في المصر لم يجز عقرها، لأنه يمكن أخذها إذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدور عليه فلا يجوز العقر[83].

القول الثاني: للمالكية[84] المشهور عندهم أن جميع الحيوانات المتانسة إذا ندت لا توكل بالعقر، لأن الأصل أن يكون المصيد وحشياً وإذا تردى حيوان بسبب إدخال رأسه يكوه – أعم من كونه وحشياً، أو غير وحشي – فلا يوكل بالعقر، أي بالطعن بحرية مثلاً في غير الذكاة، ولابد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر.

استدل المالكية على ذلك:

1- عن رافع بن خديج قال: "كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فند بعير من إبل القوم لم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لهذه البهائم أوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا[85].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنّه لا يحل الأكل لما توحش إلا بالتذكية في حلقه أو لبته، أما الطيور فيجوز اصطيادها بالسهم ونحوه.

مناقشة وجه الدلالة: نوقش وجه الاستدلال.

لا يؤكل ما عقر من البقرة، والإبل، والإوز، والدجاج، لأنها من الأنسي، ولو شردت، فلم يقدر عليها، أو سقطت بحفرة فلم يقدر على ذبحها أو نحرها.

الرد على ذلك: إن سبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح، أو النحر، وإن الوحشي يؤكل بالعقر[86].

ثالثاً: من الآثار

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "ما أعجزك من البهائم فما في يدك فهو مما لصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه". لذلك يكون العقر في الصيد غالباً، وفي الأنعام عند الأضرار والعجز عن الإمساك به، ويذكي بالذبح أو النحر إن أمسك به قبل موته وبه حياة مستقرة.

والذبح إذا لم يكن مقدور عليه، يقام الجرح مقامه على الأصل المعهود في الشرع، من أقامه السبب مقام المسبب عند التعدد والضرورة، كما يقام السفر مقام المشقة، والنكاح مقام الوطء، والنوم مضجعاً أو متوركاً مقام الحديث، ونحو ذلك.

الرأي الراجح:

يترجح للباحثة القول الأول القائل إذا ند بعير أو شرد بقر أو غنم، بحيث لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللبة، الحق بالصيد، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة أدلّة أصحاب القول الأول.
2. ورود الروايات الصحيحة الصريحة بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – برمي الصيد الناد.
3. ضعف أدلّة أصحاب القول الثاني.
4. تعذر الذكاة في الحلق يصار إلى الصيد النا.
5. أن الذبح إذا لم يكن مقدوراً، ولابد من إخراج الدم لإزالة المحرّم وهو الدم المسفوح وتطييب اللحم، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح، لأن التكليف بحسب الوسع.

المسألة الثالثة: حكم السمكة الحية

3.1.1.3 حكم السمكة الحيّة:

المسألة الأولى: حكم السمكة الحية:

صورة المسألة:

هل يحل أكل السمكة الحية التي تعيش في الماء؟

اختار البلقيني – رحمه الله – جواز أكل السمكة الحية التي تعيش في الماء.

ما يدل على اختياره: والحية ذات السم حرام، لأنها لا تمكث في الماء، بخلاف التي لا تعيش إلا في البحر فإنها حلال[87].

المعتمد في المذهب الشافعي:والأسماك وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف[88].

أقوال الفقهاء في المسألة:تحدث الفقهاء في كتب الفقه عن بعض الأسماك السامة، واختلفوا في حكم أكلها، ومن هذه الأسماك: الحية[89].

وقد اختلف في حكم أكل هذه السمكة السامة على قولين:

القول الأول: يجوز أكلها وهو مقتضي مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة والظاهرية، والزيدية[90].

القول الثاني: يحرم أكلها، وإليه ذهب الشافعية ورواية للحنابلة، والإمامية، والإباضية، ورواية للزيدية، ووافقهم محمد بن الحسن من الحنفية[91].

وسبب الخلاف بين الفقهاء إلى أن بعض الفقهاء أخذ بعموم الأدلة التي أباحت السمك مطلقاً، وبعضهم استثنى الأسماك السامة.

واستدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة}[92].وجه الدلالة: دلت الآية على حل صيد البحر مطلقاً، دون تفريق بين حيوانه، فيشمل جميع الأسماك، السامة وغيرها[93].

ثانياً: السنة النبوية:

استدلوا بالأحاديث التالية:

1- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميته". وجه الدلالة: دلّ الحديث على حل ميتة حيوان البحر من غير تفريق بين حيوان وآخر، فيحل جميع ما في البحر[94] من ذوات السموم وغيرها إلا ما خصه الدليل بالتحريم، ولم يرد هنا ما يفيد تحريم هذه السمكة.

2- ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحل لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال"[95]. وجه الدلالة: دلّ الحديث على حل السمك مطلقاً، والسمك السام داخل في جملة السمك المباح[96].

مناقشة الأدلة:

نوقشت هذه الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من القرآن الكريم والسنة النبوية: بأن السمك يباح مطلقاً سواء المستخبث منه وما فيه مضرة، والسمك السام ومنه الحية في أكلها مضرّة، لذلك يحرم أكله.

أدلّة أصحاب القول الثاني:

أولاً من القرآن الكريم:

1- استدلّوا بقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً}[97]. وجه الدلالة:تدلّ الآية الكريمة على النهي عن قتل الإنسان غيره، وعن قتل نفسه بالباطل، وتناول مثل هذا النوع من السمك يؤدي إلى قتل الإنسان نفسه، لاشتماله على نسبة كبيرة من السمّ.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- استدلوا فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "... ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.."[98].وجه الدلالة:هذا الحديث يشهد لصحة نهي الله تعالى في كتابه الكريم المؤمن عن قتل نفسه، قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً}[99].

والمقصود أن من قتل نفسه، أي بشر ذلك السم، فسمه في يده يتحساه: أي يتكلفه في شربه في نار جهنم.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن في أكل السمك السام ضرراً، فلا يباح أكلهُ، حفظاً للنفس من الضرر[100]

رابعاً: القواعد الفقهية:

يمكن الاستدلال على هذا الرأي من القواعد الفقهية التالية:

1. القاعدة الفقهية الشرعية الكلية التي مفادها: "الضرر يزال" فالضرر يجب إزالته، بل يجب رفعه بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع. وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار".فعلى هذا يحرم أكل السمك السام، لما في أكله من الضرر.

مناقشة الدليل:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن سم هذه الأسماك قليل، ولا يوجد في اللحم عادةً، ويمكن تفاديه عن طريق الإعداد الجيد، بحيثُ لا يترتب عليه ضرر لمن يأكل هذه الأسماك، فيباح يسيرهُ إذا كان لا مضرّةَ فيه لانتفاء العلّة[101].

القول الراجح ومسوغاته.

يترجح لدى الباحثان بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم، جواز أكل الأسماك ومنها الحيّة، إذا أمن سمها وذلك للمسوغات التالية:

1. لأنّ سمها قليل ولا يكون في اللحم غالباً.
2. يمكن التخلص من السم إذا كان قليل عن طريق الإعداد الحرفي الجيد، وإذا كان في أكلها ضرر فإنه يسير.
3. عند المالكية والحنابلة في الأطعمة: "ما يضر كثيره يحل يسيره" فلا يحرم أكل هذه السمكة، إلا لمن تضره، لأن السم بها قليل، وهذا ظاهر في الأدوية التي يصفها الأطباء، فإن بها سموماً، بالقدر الذي يقتل الجراثيم، ويحافظ على جسم الإنسان.
4. أما في حالة عدم القدرة على إبعاد السم، بسبب عدم معرفة الإعداد الجيد، فلا يجوز تناولها، حماية للمستهلك.

شروط آلة الذبح

صورة المسألة: ما هي الشروط التي يجب نوفرها في آلة الذبح في الإسلام؟

اختار البلقيني – رحمه الله تعالى – الذبح بكلّ محدد يجرح، إلا الظفر والسنّ.

ما يدل على اختياره:

ما ذكره في كتاب الصيد والذبائح، "يحل ذبح المقدور عليه، وجرح غيره بكل محدد يجرح، إلا الظفر والسن، ويحل الذبح بالعظم غير السن، ولو قتل بمُقتل وثقل محدد، كبندقية وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقية حرم"[102].

المعتمد في المذهب: إنّ المعتمد في المذهب الشافعي هو حصول الذكاة بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام، وقد ذكره النووي: "إن الذكاة تحصل بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام"[103].

أقوال الفقهاء في ذلك.

أولاً: يشترطُ في آلة الذبح أن تكون محددة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.واستدلوا على ذلك

أولاً: من السنة:

عن شداد بن أوس – رضي الله عنه – قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"[104].

وجه الدلالة:الأمر بإراحة الذبيحة يكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الضحية[105]، وفي الإسراع بالذبح نوع راحة له[106]، وذلك أسهل على الحيوان، وأقرب إلى راحته وخروج روحه بسرعة[107].

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال، بأنه يستحب في الذبح أن يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك، ويكره بغير الحديد، لأن السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان، وأقرب إلى راحته.

ثانياً: ألا تكون من السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهما لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.

فمن ظاهر مفهوم الحديث: اختلف الفقهاء في حكم التذكية بالسن والظفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة وهو قول الحنفية[108]، حيث أباحوا التذكية بالسن والظفر إذا كانا منفصلين، لأن المقصود هو إنهار الدم، ويحصل لهما، كغيرهما من الحجارة وآلات، وإذا كانا متصلين، لم يجز الذبح بهما[109].

استدلوا على ذلك:

أولاً: من السنة

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن سماك قال: سمعت مري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ الصيد، ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمردة والعصا قال: (أهرق الدم بما شئت، واذكر اسم الله عزّ وجل).

2– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "أنهر الدم بما شئت ما لم يكن سن أو ظفر".

3- قوله – عليه الصلاة والسلام –: (كل ما انهر الدم وأقرى الأوداج، ما خلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة)[110].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على إباحة التذكية بالسن والظفر إذا كانا منفصلين، لأن المقصود هو انهار الدم، ويحصل بهما كغيرهما من الآلات[111].

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال.

قال السرخسي: (لا يحل ما ذبح بين، أو ظفر غير منزوع، لأنه قتل وتخنيق وليس بذبح) ففي الذبح الانقطاع بحدة الآلة، وفي هذا الموضع الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة، ولأن آلة الذبح غير الذابح وسنّه وظفره منه، ولا بأس بأكله إذا كانا منزوعاً[112]، فحمل الحنفية المنع الوارد في الحديث على السن القائمة (المتصلة) والظفر القائم (المتصل) فقط، وقالوا لا بأس بالذبح بهما إذا كانا منفصلين.

القول الثاني: التحريم وهو قول جمهور العلماء من الشافعية، حرموا كل ما ذبح بالظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بهما الذكاة ولا الصيد بلا خلاف، وسواء أكان الظفر والسن من آدمي أو غيره، وسواء أكان متصلاً أم منفصل، أو كان من حيوان مأكول أو غير مأكول.

استدلوا على ذلك

أولاً: من السنة:

1- قوله – صلى الله عليه وسلم –: (كل ما أنهر الدم وأقرى الأوداج، ما خلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة)[113].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث ينهي عن التذكية بالسن والظفر[114].

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال، أما السن فلا يجوز به لأنهُ متنجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاد لكونهما زاد إخواتكم من الجن، وأما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وقال الشافعي – رحمه الله – لا تحصل التذكية بالظفر والسن، وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات سواء أكان من الحديد أو الزجاج أو غيرها[115]، لأن النهي جاء في الظفر والسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن ذكي بظفره أو سنه وهما ناتيان فيه أو زائلان عنه يجزء الأكل به لنص السنة فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم-.

القول الثالث: الكراهية وهو قول للحنفية[116] والمالكية[117]: ويكره الذبح بالظفر المنزوع والسن المنزوعة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من السنة:

1- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (كل ما أنهر الدم وأقرى الأوداج، ما خلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة)[118].وجه الدلالة:دل الحديث إلى أن فيه استعمال جزء من الأدمي، فيكون في معنى المنخنقة، ولأن فيه إعسار على الحيوان، وإضراراً به لضعف الآلة، فيؤدي إلى زيادة تعذيب الحيوان[119].

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال أن ظاهر الحديث يشير إلى أنّ فيه استعمال جزء من الآدمي (السن والظفر) إذا كانا منزوعين جاز الذبح بهما ويكره، لأنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما، فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب – وأجابوا عن الحديث: بأن المروية النهي عن الذبح بالسن القائم، والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك

لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمنزوع – ولأن السن والظفر إذا لم يكونا منفصلين، فالذبح يعتمد على الذبيح فينخنق وينفسخ فلا يحل أكله[120].

وأمّا إن كان ما يذبح به عظم غير السن فاختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: قول المالكية، وقول لأحمد، يجوز الذبح بالعظم.

استدلوا على ذلك:

أولاً: من السنة:

1- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنٌّ ولا ظفر)[121]. وجه الدلالة:العظم لم يرد ذكره في ظاهر الحديث، كما أنه يحصل به المقصود وهو إنهار الدم[122].

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال، بأن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم، جاء في كتاب التهذيب: "ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة، أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزاه، ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا قرى الأوداج"[123].

القول الثاني: هو قول لمالك، وقول الشافعية، وقول للإمام أحمد، لا يجوز الذبح بالعظم.

استدلوا على ذلك:

أولاً: من السنة:

1- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)[124]. وجه الدلالة:دلّ الحديث على أن علة التحريم في الذبح بالسن، لكونه عظماً، وذلك أن السن يرض ولا يقري، أما الظفر، فمدى الحبشة، يخنق ولا يذبح، أو يكون ذكر الحبشة، تيهاً على أنه من شعار الكفار، فيكون ذلك من باب النهي عن زي الأعاجم والتشبه بهم[125].

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال من جهتين:

1- تحريم التذكية بالعظام مطلقاً، إما لنجاسة بعضها، أو لتحسبها على مؤمني الجن، أما السن، فعظم، فلا يحل الذبح به.

2- النهي عن الذبح بالعظام أمر تعيدي، فلا يجوز الذبح بهما كي لا تنجس بالدم، لكونها طعام إخوانكم من الجن. كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنها زاد إخوانكم من الجن)[126]، فإذا كان النهي عن الاستنجاء خوفاً من تلوث العظام بالنجاسة لأنها طعام الجن، فمن باب أولى لا يجوز تلويثها بالدم وذلك لأنه نجس.

القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحثان القول الثاني القائل بعدم جواز الذبح بالعظم، وذلك للمسوغات الآتية:

1. قوة الأدلة المستدل بها، حيث علل تحريم الذبح بالسن لكونه عظماً، فالسن عظم يرض ولا يقري، وأما الظفر فمدى الحيشة، يخنقه ولا يذبح، أو يكون ذكر الحيشه تنبيهاً على أنه من ثمار الكفار والتشبه بهم.
2. النهي عن الذبح بالعظام أمر تحيدى فلا يجوز الذبح بها كي لا تتنجس بالدم لكونهما طعام الجن.

3. تحريم التذكية بالعظم مطلقاً، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، أو لتنجيسها على مؤمني الجن، أما السن فعظم، أي ذلك عظم؛ فلا يحل الذبح به، وقال: وأما الظفر: فمدى الحيشة" أي: متسكين الحيشة، فلا يحل الذبح به، لما في التذكية من تشبه بالكفار، وذلك لأنه كان طريق الذبح في الجاهلية".

رمي الطير

صورة المسألة: هل إذا رمي الطير في الهواء، فوقع على الأرض فمات، هل يجوز أكله أم لا.

اختيار البلقيني – رحمه الله تعالى – حل إذا كان الذي وقع فمات، ولم يكن به حياة مستقرّة.

ما يدل على اختياره:

ما ذكره في كتاب الصيد والذبائح: "ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض، أو في ماء أو على شجرة، أو غير ذلك، ومات حل إذا كان الذي وقع في الماء طير الماء وهو على وجه الماء فأصابه ومات".

المعتمد في المذهب:إن المعتمد في المذهب، إذا رمي الطير في الهواء أو الأدوات الحادة، وأصابه بالبندق، فوقع وفيه حياة مستقرة حرم، ولو أصابه سهم في الهواء فسقط بأرض، أو في ماء، أو على شجرة أو غير ذلك، ومات حل[127].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بحلّ ما رمي في الهواء فوقع على الأرض فمات.واستدلّوا على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

1– قوله تعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}[128].وجه الدلالة: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهوم تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباح والطيور، بشرط تعليمها، وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه، ويدخل في عموم الآية ما رمي في الهواء فوقع على الأرض فمات.

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال، بأن أصحاب القول الأول استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت بعمومها على إباحة الصيد، حيث إنه من الطيبات، ويدخل فيه ما رمي في الهواء من الطير فوقع على الأرض فمات.

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن الآية تدل على جواز أكل ما رمي من الطير في الهواء فوقع على الأرض فمات، واستنادهم لدلالة العموم ولم يرو لها مخصص فتبقى على عمومها، والله أعلمُ.

القول الثاني:

تحريم أكل ما رُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات، إلا أن يكون الرمي قد أنفذ مقاتله أو مات قبل سقوطه، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.

استدلوا على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية}[129].وجه الدلالة: أن ما رمي في الهواء ثم وقع على الأرض فمات، يدخل في عموم تحريم أكل المتردية، لأنه ربما مات بسبب التردي لا بسبب الرمي.

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال، بأنهم استندوا في استدلالهم على العموم، حيث إن الآية تدل على أن ما رُمي من الطيور في الهواء، فوقع فمات يدخل في عموم تحريم أكل المتردية.

ونوقش دليلهم من وجهين:

1- الوجه الأول: أن دلالة العموم في الآية التي استدلوا بها على دخول هذه الصورة في الصيد على تحريم أكل المتردية، معارضة بدلالة العموم في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ما ردت عليك قوسك فكل) ، ولم يفرق الحديث بين ما رمي في الهواء فمات، وبين ما رُمي فوقع على الأرض فمات.

الوجه الثاني: أنه صيد سقط عن الإصابة على موضع لا يمكن الاحتراز من السقوط عليه، فحل[130].

القول الراجح: يترجح للباحثة القول الأول القائل حل أكل ما رمي في الهواء، فوقع على الأرض فمات، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة أدلة أصحاب القول الأول.

2- قوة الدليل العام وعدم وجود مخصص له.

ما رمي بالبندق:

يقصد بهذه المسألة:هل إذا رمي الصيد بالبندق هل يجوز أكله أم لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الصيد إذا رمي بالبندق وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني:

تحريم أكل الصيد إذا رمي بالبندق، روي هذا القول عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه –[131]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب. وأفتى به النووي[132].

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة وهو الصيد بالمثقل، ومنها الصيد بالمعراض والبندق والحجر ونحوهم، فقد ذكر ابن رشد – رحمه الله –: أن سبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها عضاً، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتل بالمعراض ونحوه كالبندق وقيد، منعه على الإطلاق، ومن رآها عقراً مختصاً بالصيد، وإن الوقيد غير مقيد فيه – أجازه على الإطلاق[133].

استدلّ أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استند أصحاب القول الأول بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية}[134].وجه الدلالة:أن ما قتل من الصيد بالبندق، يدخل في الموقوذة التي نص الله – سبحانه وتعالى – على تحريمها.

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال عندهم بأنهم استندوا في استدلالهم على العموم، حيث أن ما قتل من الصيد بالبندق يدخل في عموم تحريم أكل الموقوذة، وهذا العموم يبقى على عمومه، ما لم يرد له نص مخصص[135].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى جواز أكل الصيد إذا رمي بالبندق.

الرأي الراجح:

يترجح للباحثة القول الأول القائل بتحريم أكل ما قتل من الصيد بالبندق، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة الدليل العام.
2. عدم وجود مخصص، والله أعلم.

ما رمي بالحجر الذي لا حد له:

صورة المسألة: إذا رمي الطير بالحجر الذي لا حد له، هل يجوز أكله أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الطير إذا قتل بالحجر الذي لا حد له، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية}[136]. وجه الدلالة: أن ما قتل من الصيد بالحجر الذي لا حد له، يدخل في الموقوذة التي نص الله – سبحانه وتعالى – على تحريمها[137].

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال بأن أصحاب القول الأول استندوا في استدلالهم على العموم، حيثُ أن ما قتل أو رمي من الطير بالحجر الذي لا حد له يدخل في عموم الموقوذة[138].

القول الثاني:

جواز أكل الطير إذا رمي بالحجر الذي لا حدّ له، وروى هذا القول عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه –، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسيد بن المسيب[139].

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

القول الراجح: يترجح لدى الباحثان القول الأول القائل بتحريم أكل ما رمي من الطير بالحجر الذي لا حد وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة الدليل العام.
2. عدم وجود مخصص.

المسألة الرابعة: الذبح من القفا

صورة المسألة: هل يجزي الذبح من القفا ويعتبر شرعاً أم لا؟

اختار البلقيني – رحمه الله – جواز الأكل من الصيد المذبوح من القفا.

ما يدل على اختياره: ما ذكره في باب ذكاة الحيوان، "ولو ذبحه من قفاه عصى، فإن أسرع فوصل إلى الحلقوم والمرئي وفيه حياة مستقرة حل، وإلا فلا[140]".

المعتمد في المذهب

إن المعتمد في المذهب الشافعي هو جواز أكل الصيد المذبوح من القفا، وقد ذكره النووي "لو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم من المرئي عصى لزيادة الأيلام، ثم ينظر إن وصل الحلقوم والمرئي، وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحصل يقطع الحلقوم والمرئي بعد ذلك، فإن وصلها وفيه حياة مستقرة فقطعها حل"[141].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يكره ذبح الحيوان من القفا، أو من صفحة العنق فلو فعل ذلك فقد عصي، لما فيه من التعذيب، وزيادة الألم من غير حاجة، لكن إذا حدث القطع على وجه السرعة، وأتت السكين على موضع الذبح، ويكون بالحيوان حياة مستقرة، فلابد من قطع العروق عند الحنفية، ولابد من قطع الحلقوم والمرئي، عند الشافعية والحنابلة، وحينئذ يحل أكله وإلا فلا.

واستدلوا على ذلك:

1- أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم}[142].وجه الدلالة: قياس ما ذبح من القفا على الموقوذة وهي التي ضربت بشيء مثقل أو بخشبة فماتت، ولكنه استثنى منها ما أذكيتموه حياً بعد إصابته بشيء من هذه الأمور، وفيه حياة مستقرة وذكيتموه فإنه حلال، لأنه توفرت فيه شروط الإباحة وهي الذكاة الشرعية، وهي قطع الحلقوم والأوداج قبل أن تموت[143].

ثانياً- من السنة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل).وجه الدلالة: إن المقصود هو أنهار الدم، وقد حصل، فيجزي ذلك ويحل الأكل منها.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الذكاة في الحلق واللبة).وجه الدلالة: إن موضع الذكاة في الحيوانات المقدرة عليها يكون في اللبة، وما فوق ذلك إلى اللحيين قاله أبو حنيفة، وقد ذكر القرطبي الخلاف فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة، ثم رجع على الفور وأكملها على قولين: الأول: أنه يجزئه، والثاني: أنّه لا يجزئه، ثم رجح الأول وذلك لأن الذابح قد جرحها أولاً ثم ذكاها، وهي في حياتها مستجمعة فيها[144].

مناقشة الأدلة: نوقش وجه الاستدلال

من خلال مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بأن أنهر الدم بأن قطع الحلقوم والأوداج قبل أن تموت الشاة حلت، وذلك لأن فعل الذكاة يكون يقطع الحلقوم والأوداج[145].

وأن المقصود من الذبح قد حصل فاجتمع قطع ما تبقي الحياة معه مع الذبح فأبيحت، فإن ذبح من القفا بسرعة بحيث لا يغلب على الظن بأن البهيمة ماتت قبل الوصول إلى محل الذكاة، بل بقيت حية إلى ما يعد قطع ما يشترط في الذكاة حلت الذبيحة[146].

القول الثاني: ذهب المالكية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يؤكل ما ذبح من القفا، ولا في صفحة العنق، إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب فيه الذكاة، لأن قطع العروق من القفا لا يصل بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي، وهل قتل من المقاتل، فيحصل الذبح لحيوان، وقد أصيب مقتله.

استدلوا على ذلك.

أولاً- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم}[147].وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – استثنى المذبوح شرعاً من جميع ما تقدم من المحرمات غير الميتة، والدم، والخنزير، أي ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بالذكاة وفيه حياة مستقرة.

مناقشة الدليل: نوقش وجه الاستدلال

لقد ثبتت الآيات الكريمة الأطعمة المحرمة الواردة في هذه الآية الكريمة، والذبح من القفا في حكم هذه الأطعمة، فقد قطع النخاع قبل أن يصل إلى موضع الذبح، فيكون بفعله قد قتل البهيمة بقطعه نخاعها، إذ هو مقتل من مقاتلها قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها.

ثانياً– من السنة:

قوله – صلى عليه الصلاة والسلام –: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث لابد من قطع الأوداج وأنهار الدم، والذبح من القفا قد قطع النخاع قبل أن يصل إلى موضع الذبح، فيكون قد قتل البهيمة قبل أن يذبحها[148].

مناقشة الدليل.

نوقش الدليل بأن الحديث الذي استدل به يكون عند القدرة على الذبح[149].

وأنّه يكره الذبح من القفا أو من صفحة العنق، فلو فعل ذلك فقد عصى هذا في حال الذبح الاختياري، أما في حالة الذبح الاضطراري، فلو ذبح من القفا، وحدث القطع على وجه السرعة وأنهر الدم، وقطع الحلقوم والمرئي والودجين فقد حلت الذبيحة لأنها استوفت القطع[150].

الرأي الراجح:

يترجح لدى الباحثان القول الأول القائل بجواز الذبح من القفا، إذا حصل القطع على وجه السرعة، وأتت السكين على موضع الذبح ويكون بالحيوان حياة مستقرة، وذلك للمسوغات التالية:

1. قوة الأدلة المستدل بها، حيث اشترطت السرعة في الذبح وكان في الحيوان حياة مستقرة.
2. القول بهذا الرأي موافق للأصل الفقهي والذي يقضي السرعة في الإجهاز على الذبيحة وقطع الحلقوم والمرئي، وعدم تعذيب الحيوان، وزيادة الألم فيه، من غير حاجة ذلك.

الخاتمة

يترجح لدى الباحثان بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم، جواز أكل الأسماك ومنها الحيّة، إذا أمن سمها وذلك للمسوغات التالية:

1. لأنّ سمها قليل ولا يكون في اللحم غالباً.
2. يمكن التخلص من السم إذا كان قليل عن طريق الإعداد الحرفي الجيد، وإذا كان في أكلها ضرر فإنه يسير.
3. عند المالكية والحنابلة في الأطعمة: "ما يضر كثيره يحل يسيره" فلا يحرم أكل هذه السمكة، إلا لمن تضره، لأن السم بها قليل، وهذا ظاهر في الأدوية التي يصفها الأطباء، فإن بها سموماً، بالقدر الذي يقتل الجراثيم، ويحافظ على جسم الإنسان.
4. أما في حالة عدم القدرة على إبعاد السم، بسبب عدم معرفة الإعداد الجيد، فلا يجوز تناولها، حماية للمستهلك.

يترجح لدى الباحثان القول الثاني القائل بعدم جواز الذبح بالعظم، وذلك للمسوغات الآتية:

1. قوة الأدلة المستدل بها، حيث علل تحريم الذبح بالسن لكونه عظماً، فالسن عظم يرض ولا يقري، وأما الظفر فمدى الحيشة، يخنقه ولا يذبح، أو يكون ذكر الحيشه تنبيهاً على أنه من ثمار الكفار والتشبه بهم.
2. النهي عن الذبح بالعظام أمر تحيدى فلا يجوز الذبح بها كي لا تتنجس بالدم لكونهما طعام الجن.
3. تحريم التذكية بالعظم مطلقاً، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، أو لتنجيسها على مؤمني الجن، أما السن فعظم، أي ذلك عظم؛ فلا يحل الذبح به، وقال: وأما الظفر: فمدى الحيشة" أي: متسكين الحيشة، فلا يحل الذبح به، لما في التذكية من تشبه بالكفار، وذلك لأنه كان طريق الذبح في الجاهلية".

القول الراجح: يترجح لدى الباحثان القول الأول القائل بتحريم أكل ما رمي من الطير بالحجر الذي لا حد وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة الدليل العام.
2. عدم وجود مخصص.

يترجح لدى الباحثان القول الأول القائل بجواز الذبح من القفا، إذا حصل القطع على وجه السرعة، وأتت السكين على موضع الذبح ويكون بالحيوان حياة مستقرة، وذلك للمسوغات التالية:

1. قوة الأدلة المستدل بها، حيث اشترطت السرعة في الذبح وكان في الحيوان حياة مستقرة.
2. القول بهذا الرأي موافق للأصل الفقهي والذي يقضي السرعة في الإجهاز على الذبيحة وقطع الحلقوم والمرئي، وعدم تعذيب الحيوان، وزيادة الألم فيه، من غير حاجة ذلك.

Abstract

Al-Bulqini's jurisprudential choices in his book "Training in Shafi'i Jurisprudence" (Book of Hunting) as a model

By Fatima Mahmoud Al Amr

And Ali Al-Zaqili

Imam Siraj al-Din al-Balqini had jurisprudential choices in which he contradicted what was adopted by the later Shafi'is. His book Training in Shafi'i jurisprudence compared to what the Shafi'i school of thought, and the three schools of thought. In this study, the researchers followed the analytical descriptive approach, that is, the researcher begins by presenting the image of the issue according to Al-Bulqini, and shows the opinions of the jurists on the issue, and then explains the reason for the disagreement with the attribution of the verses and hadiths. The structure of the study was formed by defining Imam Siraj al-Din al-Bulqini and his book Training in Shafi'i jurisprudence and his doctrine, and an explanation of the choices of Imam al-Bulqini in the Book of Hunting. At the end of the study, the researcher showed her most correct opinion regarding the studied issues.

Keywords: Al-Bulqini's choices; jurisprudence; Shafi'i jurisprudence; Hunting book.

الهوامش

(1)البلقيني، علم الدين صالح بن عمر البلقيني (791 – 868هـ)، ترجمة: الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، تحقيق: عمر حسن القيام، أورقة، ط1، 1436هـ ، 2015م، عمان – الأردن، ص23.

(2)العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج1، ص45.

(3) البلقيني، التجرد والاهتمام، مج1، ص51.

(4) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر العبد (ت 845هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م، ج8، ص38.

(5) البلقيني، التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام، ج1، ص75.

(6) البلقيني، التدريب، ص53.

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص382.

(8) البلقيني، التدريب، ج1، ص54.

(9) التهاوني، محمد بن علي بن القاضي محمد بن حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ط 1 ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1996م، ج1، ص119.

(10) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د.ط)

(11) الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1997م، ج5، ص397.

(12)البلقيني، التدريب، ج1، ص380.

(13) ابن منظور، لسان العرب، فصل الصاد، باب الدال، ج3، ص261؛ الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م، ج1، ص181.

(14) سورة المائدة، الآية 95.

(15) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1413هـ، ج6، ص150؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، (د.م)، 1403هـ/1983م، ج6، ص211.

(16) المرغياني، علي بن أبي بكر عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين، (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج4، ص401-402.

(17) سورة المائدة، الآية 96.

(18) سورة المائدة، الآية 1.

(19) سورة المائدة، الآية: 2.

(20) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص318.

(21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص35.

(22) سورة المائدة، الآية 4.

(23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص74.

(25) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ج7، ص86، حديث رقم 5478.

(26) النووي، المجموع، ج9، ص86.

(27) سورة المائدة، الآية: 4.

(28) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاقري الإشبيلي المالكي، (ت543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ج2، ص37.

(29) سورة المائدة، الآية: 2.

(30) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص115.

(31) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت)، ج4، ص388.

(32) سورة المائدة، الآية 96.

(33) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص175.

(34) سورة المائدة، الآية 16.

(35) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص20.

(36) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج3، ص1529، حديث رقم 1929.

(37) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، حديث رقم 5158، ج9، ص513، حديث رقم (5158).

(38) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف، (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج13، ص73.

(39) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج6، ص94-95.

(40) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص118.

(41) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص94-95.

(42) ابن قدامة، المغني، ج9، ص367-370.

(43) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالين ومحمده المقنين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م، ج3، ص238.

(44) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص50؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص94–95؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص367–370.

(45) ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، ج6، ص475؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص110؛ الشربيني مغني المحتاج، ج ، ص ابن قدامة، المغني، ج1، ص ،.

(46) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج6، ص225.

(47) ابن عابدين، الدر المختار، ج6، ص462؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص118؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص94.

(48) سورة المائدة، الآية 1.

(49) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص46؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص118؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص96 99؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص367.

(50) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص465.

(51) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص118.

(52) ابن قدامة، المغني، ج9، ص367.

(53) الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص94.

(54) سورة البقرة، الآية 173.

(55) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر بيروت، 1404هـ/1984م، ج8، ص113.

(56) النووي، منهاج الطالبين، ص322.

(57) النووي، المجموع، ج9، ص32.

(58) الصنعاني، البحر الزخار، ج12، ص188.

(59) الصنعاني، أحمد بن القاسم العنسي، البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (د.ط)، مكتبة اليمن، (د.ت)، ج12، ص188.

(60) سورة المائدة، الآية 96.

(61) القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص318.

(62) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ج2، ص1102، حديث رقم 3314، الحكم على الحديث: (صحيح)، الألباني، إرواء الغليل، ج8، ص164.

(63) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج1، ص190.

(64) سورة النساء، الآية 29.

(65) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، (ت606هـ) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ج8، ص229.

(66) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، ج7، ص139، حديث رقم 5778.

(67) سورة النساء، الآية 29.

(68) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص298؛ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج9، ص378.

(69) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص189.

(70)ابن منظور، لسان العرب، كتاب الدال، فصل النون، ج3، ص419-420.
(71)قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، 1405هـ/1985م، ص 477.
(72)قلعه جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص279.
(73)البلقيني، التدريب، ج4، ص256.
(74)البلقيني، التدريب، ج4، ص254.
(75) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص237.
(76)النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص317.
(77)البلقيني، التدريب، ج4، ص258.
(78)ابن عابدين، الدر المختار، ج6، ص469-470؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص43؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص114؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص155، ابن قدامة، المغني، ج5، ص155.
(79)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، ج3، ص558، حديث رقم 1969.
(80) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص9.
(81)الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص43.
(82)الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص43.
(83) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعاقري الإشبيلي، (ت543هـ) أحكام القرآن الكريم، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003، ج2، ص22.
(84) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص؛ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني، (ت179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ج1، ص540.
(85) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم 1969، ج3، ص558، حديث رقم 1969.
(86) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص7؛ مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص540؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص119.
(87)النووي، منهاج الطالبين، ص322.
(88) النووي، المجموع، ج9، ص32.
(89)الحية: ثعبان الماء، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة من العلماء، (د.ت)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م، ج9، ص378.
(90)الصنعاني، البحر الزخار، ج12، ص188.
(91)ابن عابدين، در المحتارج، ج6، ص207.
(92)سورة المائدة، الآية: 96.
(93)القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص318.
(94)العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج10، ص190.
(95)ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث رقم 3314، ج2، ص1103.
(96)المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج1، ص190.

(97)سورة النساء، الآية: 29.
(98)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، حديث رقم 5778، ج7، ص139.
(99)سورة النساء، الآية: 29.
(100)ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشيد، 1423هـ/2003م، ج9، ص253.
(101)البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص189.
(102)البلقيني، التدريب، ج4، ص258.
(103)النووي، المجموع، ج9، ص83.
(104)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد السُفرة، حديث رقم 1955، ج3، ص1548.
(105)الضعاني، سبل السلام، ج2، ص527؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت1250هـ) نيل الأمطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، 1413هـ/1993م، ج8، ص162.
(106)الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص60؛ الشرازي، المهذب، ج1، ص458؛
(107)الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص60؛ النووي، المجموعة، ج9، ص81؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص7.
(108)البلدجي، عبد الله بن محمودين مورود الموصلي، (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء (الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، (د.ط)، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356هـ/1937، ج5، ص12.
(109)السرخسي، المبسوط، ج12، ص2.
(110)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوماً غنيمة فذبح غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لا تؤكل، حديث رقم 5543، ج7، ص98.
(111)السرخسي، المبسوط، ج12، ص2؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص42.
(112)السرخسي، المبسوط، ج12، ص2.
(113)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح غنماً أو إبلاً بغير إذن أصحابهم لا تؤكل، حديث رقم 5543، ج7، ص98.
(114)النووي، المجموع، ج9، ص81، الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص108.
(115)الشافعي، الأم، ج2، ص259، النووي، المجموع، ج9، ص81؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص108.
(116)العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لفيان، 1420هـ/2000م، ج11، ص560؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص42.
(117)ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص209.
(118)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوماً غنيمة فذبح غنماً أو إبلاً بغير علم أصحابهم لا تؤكل، حديث رقم 5543، ج7، ص98.
(119)العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص560.
(120)الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص42؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص560.
(121)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، حديث رقم 5543، ج7، ص98.
(122)ابن جزى، القوانين الفقهية، ج1، ص118؛ البلاذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص27.

(123)ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص209، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص27.
(124)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوماً غنيمة فذبح غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لا تؤكل، حديث رقم 5543، ج7، ص98.
(125)القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت684هـ)، الذخيرة، المحقق جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3، 5، 7، 9 – 12، محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج4، ص131.
(126)
(127) البلقيني، التدريب، ج4، ص258.
(128)سورة المائدة، آية: 4.
(129)سورة المائدة، الآية 3.
(130)ابن المفلح، المبدع، ج8، ص45.
(131)ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص246.
(132) النووي، المجموع، ج9، ص111.
(133)ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص7.
(134)سورة المائدة، الآية 3.
(135)السرخسي، المبسوط، ج11، ص253؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص58؛ ابن عساكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ج1، ص56؛ النووي، المجموع، ج9، ص111؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص392.
(136)سورة المائدة، الآية 3.
(137)ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص22؛ الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، (ت745هـ)، البحر المحيط في التفسير المحقق: صدقي محمد جميل، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1420هـ)، ج4، ص155.
(138)السرخسي، المبسوط، ج11، ص253، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص471؛ مالك، المدونة، ج1، ص539؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص109؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص392.
(139)ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص247؛ الضعاني، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص474.
(140) البلقيني، التدريب، ج4، ص257.
(141) النووي، المجموع، ج9، ص87.
(142) سورة المائدة، الآية 3.
(143) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص42.
(144) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص48–51.
(145) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، المبسوط، (د.ط)، دار المعرفة، 1414هـ/1993م، ج11، ص227.
(146)الكاساني، بائع الصنائع، ج5، ص43.
(147) سورة المائدة، الآية 3.
(148) ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، ج3، ص284.
(149) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص48–51.
(150) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص48–51.

المراجع

القرآن الكريم
صحيح البخاري
صحيح مسلم
سنن ابن ماجه
ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص22؛ الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، (ت745هـ)، البحر المحيط في التفسير المحقق: صدقي محمد جميل، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1420هـ)، ج4، ص155.
ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاقري الإشبيلي المالكي، (ت543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ج2، ص37.
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشيد، 1423هـ/2003م، ج9، ص253.
ابن جزى، القوانين الفقهية، ج1، ص118؛ البلاذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص27.
ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة من العلماء، (د.ت)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م، ج9، ص378.
ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص؛ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني، (ت179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ج1، ص540.
ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص7؛ مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص540؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص119.
ابن عابدين، الدر المختار، ج6، ص469–470؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص43؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص114؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص155، ابن قدامة، المغني، ج5، ص155.
ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج6، ص94–95.
ابن منظور، لسان العرب، فصل الصاد، باب الدال، ج3، ص261؛ الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م، ج1، ص181.
البلدجي، عبد الله بن محمودين مورود الموصلي، (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء (الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، (د.ط)، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356هـ/1937، ج5، ص12.

البلقيني، علم الدين صالح بن عمر البلقيني (791 – 868هـ)، ترجمة: الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، تحقيق: عمر حسن القيام، أورقة، ط1، 1436هـ ، 2015م، عمان – الأردن، ص23.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج6، ص225.

التهاوني، محمد بن علي بن القاضي محمد بن حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ط 1 ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1996م، ج1، ص119.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د.ط)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت)، ج4، ص388.

الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1997م، ج5، ص397.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، (ت606هـ) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ج8، ص229.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر بيروت، 1404هـ/1984م، ج8، ص113.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1413هـ، ج6، ص150؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، (د.م)، 1403هـ/1983م، ج6، ص211.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، المبسوط، (د.ط)، دار المعرفة، 1414هـ/1993م، ج11، ص227.

الشافعي، الأم، ج2، ص259، النووي، المجموع، ج9، ص81؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص108.

الصنعاني، أحمد بن القاسم العنسي، البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (د.ط)، مكتبة اليمن، (د.ت)، ج12، ص188.

الضعاني، سبل السلام، ج2، ص527؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت1250هـ) نيل الأمطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، 1413هـ/1993م، ج8، ص162.

العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج10، ص190.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لفيان، 1420هـ/2000م، ج11، ص560؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص42.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت684هـ)، الذخيرة، المحقق جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3، 5، 7، 9 – 12، محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج4، ص131.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، 1405هـ/1985م، ص 477.

الكاساني، بدائع الصنائع.

المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج1، ص190.

المرغياني، علي بن أبي بكر عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين، (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج4، ص401-402.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر العبد (ت 845هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م، ج8، ص38.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف، (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج13، ص73.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالين ومحمده المقنين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م، ج3، ص238.